

أختبر معلوماتي

1- أُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ بِالتَّاجِي.

. هُوَ أَنْ يَنْفَرِدَ شَخْصَانِ أَوْ أَكْثَرُ بِالْحَدِيثِ سِرًّا مَعَ وُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ.

2- أَعْرِفُ بِرَاوِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ.

. هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي تَمِيزَ بِمَا يَأْتِي:

- مِنْ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ أَسْلَمَ.
- أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ.
- مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَحْكَامِ الدِّينِ.
- حَسَنُ التَّلَاوَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

3- أَوْضِّحْ حُكْمَ التَّاجِي.

. نَهَى سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يَنْفَرِدَ شَخْصَانِ أَوْ مَجْمُوعَةٌ أَشْخَاصٍ لِلْحَدِيثِ سِرًّا فِي حَالِ وُجُودِ شَخْصٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِسَاءَةً لَهُ.

. وَلَكِنْ إِنْ كَانَ عَدَدُ الْجَالِسِينَ كَبِيرًا فَتَحَدَّثْ اثْنَانِ مِنْهُمْ سِرًّا
فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ تَنَاجِيًّا،

4- أُعِدِّدُ ثَلَاثَةَ آثَارٍ سَلْبِيَّةٍ لِلتَّنَاجِي.

- . يُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِ الْبَغْضَاءِ وَالْكَرَاهِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ.
- . يُوَقِّعُ صَاحِبَهُ فِي الْإِثْمِ.
- . يُسَبِّبُ الْحُزْنَ وَالْحَرَجَ لِلنَّاسِ.

5- أَصَنِّفُ الْمَوَاقِفَ الْآتِيَةَ إِلَى (تَنَاجٍ، لَيْسَ تَنَاجِيًّا)، بِوَضْعِ إِشَارَةٍ (✓) فِي الْمَكَانِ الْمُنَاسِبِ فِي مَا يَأْتِي:

لَيْسَ تَنَاجِيًّا	تَنَاجٍ	الْمَوْقِفُ
☒	☐	ذَهَبَ أَبُو خَالِدٍ لِمَزِيَارَةِ جَارِهِ أَبِي عَامِرٍ، وَبَعْدَ جُلُوسِهِ تَحَدَّثَ أَبُو عَامِرٍ مَعَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ طَالِبًا إِلَيْهِ تَحْضِيرَ الضِّيَافَةِ، دُونَ أَنْ يَسْمَعَ هُمَا الضَّيْفُ.
☐	☒	تَحَدَّثْتُ رَنْدُ مَعَ صَدِيقَتِهَا غَادَةَ سِرًّا بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ مَعَ وُجُودِ لَيْلَى بِجَانِبِهِمَا.

✓		نَصَحَتْ لَيَانَ صَدِيقَتَهَا يَارَا سِرًّا بِصَوْتٍ مُنْخَفِضٍ دُونَ أَنْ يَسْمَعَهُمَا أَحَدٌ.
---	---	---